

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١٣٥٩ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن إنشاء نقطة شرطة السلام

تتبع قسم ثان شرطة طنطا بمديرية أمن الغربية

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنشاء أقسام ومراكز الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٧٠٦ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن الغربية وتعديلاته ؛
وعلى الخطط الخمسية للضباط (٢٠٠٦/٢٠١٠) ، الأفراد (٢٠٠٤/٢٠٠٩) ،
العاملين المدنيين (٢٠٠٣/٢٠٠٨) ، الخفراء النظاميين (٢٠٠١/٢٠٠٥) وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٦/٩/٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٦/٩/٦ ؛
- قرر:**

مادة ١ - تُنشأ بمديرية أمن الغربية نقطة شرطة السلام تتبع قسم ثان شرطة طنطا مقرها حى السلام ويشمل مكوناتها الإدارية (حى السلام ، مساكن البترول ، مساكن السلام ، مساكن الجلاء ، مقابر المسلمين ، كفر القرشى ، كفر كندلية) .

وتكون حدودها الجغرافية على النحو التالى :

الحد الشمالى : من كوبرى القرشى حتى كوبرى فاروق .

الحد الجنوبى : ترعة القائم (فاصل زمام قسم ثان شرطة طنطا مع مركز شرطة طنطا) .

الحد الشرقى : الطريق الزراعى السريع من مصنع سنوريتا حتى كوبرى فاروق .

الحد الغربى : من كوبرى القرشى حتى نفق الخادم .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويلغى ما يخالفه ،

وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى